ملكا لمن قد يجب له او لعقبه قال مالك العمرى فى جميع الصور تمليك منافع الدار دون رقبتها والحديث
حجة عليه خ ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة عبد الرحمن بن جبير وهو بفتح الجيم وسكون
باء الموحدة روى البخارى عنه قيل ما روى سوى هذا الحديث من اغبرت قدماه اى صار ذا اغبار
اراد به المشى فى سبيل الله اى فى طريق يطلب فيه رضى الله فيتناول طلب العلم وحضور صلوة الجماعة
وغيرهما حرمه الله على النار م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه روى مسلم عنه من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له
ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه اى الذنوب الكاينة بين الوقت الذى صلى فيه الجمعة وبين الجمعة الاخرى
وفضل ثلاثة ايام وهو بالرفع عطف على ما بينه بتقدير الذى صلى فيه الجمعة وبين المضاف فيه بعينه
وذنوب ثلاثة ايام زائدة عليها اعلم ان المغفور هو الصغاير ان وجدت وان لم توجد لكون صلوة الخمس
ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن رجونا ان يغفر من الكباير لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لجواز ان يكون مصلى الجمعة كما ذكر فى الحديث ممن
يشاء الله وان لم تصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به الحسنات وفى الحديث دلالة على ان الجزاء المذكور
مرتب على الشروط المذكورة فلا يحصل اذا انقص منها شىء وعلى ان الغسل مسنون للصلوة لعطف اتيان
الجمعة عليه ق ابو هريرة رضى الله عنه اتفقا على الرواية عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اى كغسل الجنابة
وقيل المراد غسل الجنابة حقيقة وفيه اشارة الى استحباب مواقعة زوجته ليلة الجمعة ليكون اغض على بصره
والوجه الاول اولى ثم راح اى مشى الى الجمعة فدخلها فكانما قرب بسكون الراء اى تصدق ببدنة اراد
منها الابل لوقوعها فى مقابلة البقرة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن اى عظيم قرنا وصفه به لان قرنه ينتفع به ومن راح فى الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة وهى بفتح الدال وكسرها معروفة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
قال مالك الرواح هو المشى بعد الزوال فيكون الساعة المذكورة فى الحديث محمولة على الساعات اللطيفة
وقال الشافعى التبكير الى الجمعة افضل فيحمل الرواح فى الحديث على السير قبل الزوال وما قال الشارح فى
هذا يكون المراد من الساعات فى الحديث الساعات النجومية مردود لانه لو كان كذلك لكان الخطبة بعد السادسة
لانها تكون بعد نصف النهار على اليوم لا فى السادسة كما يشعر به لفظ الحديث بل الوجه ان يقال يجوز ان
يكون الشارع قسم ذلك اليوم الى وقت الخطبة خمسة اقسام فيسمى كل قسم ساعة على وجه التقريب فان
قلت اذا كان السابق الى الجمعة اولى كان وقت الخطبة خمسة اقسام فيسمى كل قسم ينبغى ان يكون
من اتى فى اول الساعة اولى وافضل ممن اتى فى آخرها مع انهما مستويان فى البدنة قلت يجوز ان يكون بدنة

فى اولها اكمل من بدنة من جاء فى آخرها وان اشتركا فى اصل البدنة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
المراد بهم كتبة ثواب من يحضر الجمعة وهم غير الحفظة واللام فيه للعهد يستمعون الذكر اى الخطبة فلا يكتبون
اجر من جاء فى ذلك الوقت المراد به اجر مجرد مجيئه قيل لا يكتبونه اصلا وقيل يكتبونه بعد الاستماع ح
سلمان رضى الله عنه روى البخارى عنه قيل كان سلمان الفارسى عبدا اسلم لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة فاشتراه فاعتقه ما رواه عن النبى ستون حديثا اخرج منها البخارى اربعة ومسلم ثلاثة من
اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهر اى بالغ فى ازالة الدنس عنه ثم ادهن او مس من طيب
لئلا يتأذى جاره برايحته ومن فيه للتبعيض او زائدة عند من يجوز ذلك فى الموجب يعنى تنزه عن كل قبيح
بما استطاع لاجل الطهارة التطهر هو التنزه عن الاثم وعن كل قبيح والطهر خلاف الدنس ثم راح فلم
يفرق بين اثنين اى لم يوقع المخالفة بينهما بالنميمة وقيل هو كناية من التبكير الى الجمعة اى لم يجلس
بين اثنين متقاربين او معناه لم يتخط رقابهما بالعبور بينهما قيل قبح التخطى اذا لم يتعلق به غرض
صحيح اما اذا تعلق كالتقدم فى مواضع الصفوف المتقدمة الخالية لاحراز زيادة الثواب ولزجر
من تقدم فى المجىء ولم يتقدم تلك المواضع فلا قبح فصلى ما كتب له اى قدر له من النوافل والكتابة تجىء بمعنى
التقدير كما جاء بمعنى الفرض والحكم كذا قال الجوهرى ثم اذا خرج الامام وفيه ايذان بان الامام ينبغى ان
يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر تعظيما لشأنه كذا وجدناه فى دمشق المحروسة انصت اراد به سكوته
لاستماع الخطبة لا مطلق السكوت اذ لا حسن فيه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ينبغى ان يقدر فى
هذا الحديث شاكرا والساكت يحمل على الناطق اذا كانا فى قضية واحدة او يقال حديث ابى هريرة
متأخر عن حديث سلمان اذ يجوز الجزاء اولا بسبعة ايام ثم زاد الشارع تفضلا منه او يقال هذا
الحديث بالنسبة الى من تأخر وحديث ابى هريرة بالنسبة الى من بكر م والد ابن حجر رضى الله عنه بالياء
المثناة من تحت وحجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة قيل ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم
احد وسبعون حديثا انفرد منها مسلم بسبعة من اقتطع ارض ظالما لقى الله وهو عليه غضبان
اى معرض عنه ومعذب واثما فسرنا الغضب بذلك لان الغضب كيفية نفسانية وهو مستحيلة على الله فحمل على
مناسبها وكذا كلما اطلق على الله من الكيفيات النفسانية كالفرح والرحمة والغيرة وغيرها يأول بما
يناسبها وكذا كلما اطلق على الله من الكيفيات النفسانية مما يجوز اتصافه به خص الغضب
بالذكر بهذا العاصى مع انه تعالى غضبان على كل عاص لان الظالم لم يرض بقسمة الله وغضب على الله
حتى طمع فى قسمة غيره فجوزى بالمثل م ابو امامة رضى الله عنه اياس بن ثعلبة الحارثى رضى الله عنه امامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)